جيش الدفاع الاسرائيلي
xxxxxxxxxxxxxxxxxx

امر رقم ٩٧٧
==========

امر بشأن تعليمات الامن (تعديل رقم ٦٠)
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة آمر بما يلي :

تعديل المادة ١ ١. في المادة ١ من الامر بشأن تعليمات الامن (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ (فيما يلي - الامر الاصلي) ، يستبدل تعريف "محكمة عسكرية" و-"محكمة" بما يلي :
"المحكمة عسكرية" و-"المحكمة" كل محكمة عسكرية خولت صلاحية القضاء في المنطقة بموجب هذا الامر.
"رئيس المحكمة" - رئيس محكمة عسكرية من الدرجة الاولى او رئيس محكمة الاستئناف العسكرية ، حسب الاقتضاء".

استبدال المادة ٣ ٢. تستبدل المادة ٣ من الامر الاصلي بما يلي:
"صلاحية القضاء ٣-(أ) فيما يلي المحاكم العسكرية في المنطقة المخولة بصلاحية القضاء:
(١) المحاكم العسكرية من الدرجة الاولى التي تؤسس من قبلي باعلان.
(٢) محكمة الاستئناف العسكرية.
(ب) يعين قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة بتوصية من النائب العمومي العسكري الاول:
(١) ضباطا في جيش الدفاع الاسرائيلي من ذوي الاهلية الحقوقية برتبة سيرن او برتبة اعلى للعمل قضاة حقوقيين.
(٢) قضاة حقوقيين برتبة سغان - الوف او برتبة اعلى للعمل كرؤساء للمحاكم العسكرية من الدرجة الاولى.
(٣) قضاة حقوقيين للعمل كرؤساء مناوبين للمحاكم العسكرية من الدرجة الاولى حيث يؤدون مهام رؤساء تلك المحاكم في حالة تغيبهم او في حالة عدم تعيين رئيس لتلك المحكمة بمقتضى البند (٢).
(٤) قضاة حقوقيين برتبة سغان - الوف او برتبة اعلى للعمل قضاة في محكمة الاستئناف العسكرية.
(٥) قاض حقوقي برتبة الوف - مشنيه او برتبة اعلى للعمل رئيسا لمحكمة الاستئناف العسكرية.
(٦) قضاة حقوقيين كما ورد في البند (٤) للعمل رؤساء مناوبين لمحكمة الاستئناف العسكرية حيث

الاستئناف العسكرية بمقتضى البند (٥) " .

اضافة المادة ٣أ ٣ــ بعد المادة ٣ من الامر الاصلى يحل ما يلى :

" تشكيل المحكمة العسكرية من الدرجة الاولى

٣أ يمكن للمحكمة العسكرية من الدرجة الاولى أن تنظر فى القضايا وهى مؤلفة من ثلاثة أعضاء (فيما يلى ــ محكمة عسكرية ثلاثية) كما يمكن أن تنظر فيها وهى مؤلفة من قاضى منفرد (فيما يلى ــ قاضى منفرد) وفقا لاحكام هذا الامر " .

تعديل المادة ٤ ٤ــ تلغى الفقرة (ج) من المادة ٤ من الامر الاصلى .

اضافة المواد ٤أ ــ ٤ج ٥ــ بعد المادة ٤ من الامر الاصلى يحل ما يلى :

" القاضى المنفرد

٤أ ــ (١) يمكن أن يكون القاضى المنفرد قاضيا حقوقيا يعينه رئيس رئيس المحكمة من بين القضاة الحقوقيين .

(٢) يمكن تعيين القاضى الحقوقى بمقتضى البند (أ) (١) بوجه عام أو لنوع من القضايا أو لقضية معينة .

(ب) تسرى أحكام هذا الامر على القاضى المنفرد كما لو كان محكمة عسكرية ثلاثية الا اذا ورد نص آخر .

(ج) لا يخول القاضى المنفرد بفرض عقوبة الاعدام .

(د) (١) لا يخول القاضى المنفرد بان يفرض على المتهم فى قرار واحد عقوبة حبس لمدة تزيد على خمس سنوات أو غرامة تتجاوز الذرا المقررة فى المادة ١ أ (٤) من أمر الغرامات أو ذلك الحبس وتلك الغرامة معا .

(٢) لا يجوز نص البند (د) (١) بصلاحية القاضى المنفرد فى تنفيذ أية عقوبة مقيدة بشرط بمقتضى المادة ٤٧ (د) من هذا الامر .

(٣) على الرغم مما ورد فى البند (د) (١) واضافة الى الصلاحية المخولة بموجب هذا البند يجوز للقاضى المنفرد أن يفرض على المتهم بجريمة بموجب المادة ٦١ من هذا الامر غرامة بالتة المقرر فى المادة ٥أ من الامر بشأن طرق المحاقبة (قطاع غزه وشمالى سيناء) (رقم ٢٧٧) لسنة ١٩٦٩ ــ ٥٧٢٩ .

محكمة الاستئناف العسكرية

٤ب — (أ) تنظر محكمة الاستئناف العسكرية في الاستئنافات المقدمة على قرارات المحاكم العسكرية من الدرجة الاولى .

(ب) (١) تشكل محكمة الاستئناف العسكرية من قضاة من ضباط جيش الدفاع الاسرائيلي وتحدد هيئة محكمة الاستئناف العسكرية من قبل رئيسها .

(٢) يتولى رئيس محكمة الاستئناف العسكرية رئاسة هيئة المحكمة في كل جلسة يشترك فيها وفي حالة عدم اشتراكه يقوم بتعيين قاض حقوقي آخر لتولي رئاسة هيئة المحكمة .

(ج) تنظر محكمة الاستئناف العسكرية في القضايا وهي مؤلفة من ثلاثة أعضاء باستثناء الحالات المبينة أدناه والتي تنظر فيها محكمة الاستئناف العسكرية وهي مؤلفة من خمسة قضاة :

(١) اذا تناول الاستئناف حكما يفرض عقوبة الاعدام .

(٢) اذا قرر رئيس محكمة الاستئناف العسكرية ذلك .

(٣) اذا اعتقد النائب العمومي العسكري الاول بضرورة هذا التشكيل نظرا لان الاستئناف يتناول مسألة قانونية تنطوي على تجديد أو لانها ذات أهمية عامة أو لسبب آخر .

(٤) يجوز للهيئة المؤلفة من ثلاث أعضاء والتي شرعت بالنظر في قضية معينة أن تقرر مواصلة النظر فيها أمام خمسة قضاة .

(د) لدى تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة ينبغي أن يكون اثنان منهم على الاقل من القضاة الحقوقيين ولدى تشكيلها من خمسة قضاة يكون ثلاثة منهم على الاقل من القضاة الحقوقيين .

احالة النظر

٤ج — (أ) يجوز للمحكمة العسكرية الثلاثية بناء على طلب المدعي العسكري أن تقرر في كل مرحلة من مراحل النظر وحتى صدور قرار الحسم احالة قضية المتهم الى قاض منفرد .

(ب) لدى احالة النظر بمقتضى الفقرة (أ) يستمر القاضي المنفرد في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها المحكمة قبل الاحالة

البينات التى استمع اليها اسلافه وكأنه هو الذى استمع اليها بنفسه أو أن يعود فيستمع اليها كلا أو جزءا .

(ج) يجوز للقاضى المنفرد فى كل مرحلة من مراحل المحاكمة وحتى صدور قرار الحسم احالة النظر فى كل تهمة الى محكمة عسكرية ثلاثية واعادة المتهم للحفظ أو الافراج عنه بالشروط التى يقررها من أجل حضوره أمام نفس المحكمة وحتى تقرر احالة النظر كما ذكر تخول المحكمة العسكرية الثلاثية صلاحية النظر والبت فى التهمة المذكورة وكأن التهمة قدمت اليها منذ البداية " .

تعديل المادة ٥

٦ــ فى المادة ٥ من الامر الاصلى تستبدل عبارة " للمحكمة بتشكيلها الجديد " بالعبارة التالية : " للمحكمة بهيئتها الجديدة " وتستبدل عبارة "بتشكيلها السابق " بالعبارة التالية : " بهيئتها السابقة " .

تعديل المادة ٦

٧ــ يشار الى ما ورد فى المادة ٦ من الامر الاصلى بالحرف (أ) ويضاف بعده ما يلى :

" (ب) على الرغم مما ورد فى الفقرة (أ) ينظر القاضى المنفرد فى القضايا فى الازمنة والامكنة التى يعينها بنفسه " .

تعديل المادة ٢١

٨ــ فى المادة ٢١ (أ) من الامر الاصلى ، تستبدل عبارة " الى محكمة عسكرية من قاضى منفرد " بالعبارة التالية : " الى قاض منفرد " .

الغاء المادة ٣٩

٩ــ تلغى المادة ٣٩ من الامر الاصلى .

اضافة المواد ٤٠أ ــ ٤٠ج

١٠ــ بعد المادة ٤٠ من الامر الاصلى يحل ما يلى :

" شرح حق الاستئناف

٤٠أ ــ بعد تلاوة قرار العقوبة تشرح المحكمة العسكرية للمتهم حقه فى استئناف الحكم أو حقه فى طلب اذن باستئنافه ، حسب الاقتضاء ، وتبلغه بموعد تقديم الاستئناف أو الطلب .

استئناف الحكم

٤٠ب ــ (أ) يستأنف الحكم الصادر عن محكمة عسكرية ثلاثية أمام محكمة الاستئناف العسكرية .

(ب) يستأنف الحكم الصادر عن قاضى منفرد أمام محكمة الاستئناف العسكرية اذا منح اذن بذلك فى حكم أو اذا منح اذن بذلك من

الاستئناف العسكرية المناوب .

(ج) لهذا الغرض يشمل اصطلاح " الحكم " كل قرار صادر عن محكمة عسكرية وينهي المحاكمة أمام الدرجة الاولى كما يشمل ما يلي :

(١) القرار الصادر بموجب المادتين ٣٦ و ـ ٤٨ من هذا الامر .

(٢) قرار المحكمة القاضي بالغاء لائحة الاتهام .

(٣) التعليمات المتعلقة باشتراط العقوبة والالزام بالتعويض أو مقداره وتأخير تنفيذ الحكم وكل أمر آخر يجوز أن يراجع في قرار العقوبة .

الاصول المتبعة في الاستئناف

٤٠ ج ـ (أ) في كل موضوع يتعلق بالاستئناف بما في ذلك ما يتعلق بصلاحيات محكمة الاستئناف العسكرية وتقديم الاستئناف وتقديم الاستئناف ودعوة القرقاء والمتهم يجري العمل حسب القواعد المتبعة أمام محكمة الاستئناف العسكرية في اسرائيل ، بالتغييرات المقتضاة ، الا اذا ورد في هذا الامر نص آخر بصدد ذلك الموضوع .

(ب) بمراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه ، حيثما ورد الكلام في هذا الامر عن " المحكمة " فانه ينصرف أيضا الى محكمة الاستئناف العسكرية ما لم يكن هناك نص آخر وحيثما ورد الكلام في هذا الامر عن " المتهم " فانه يشمل أيضا كلا من المستأنف وطالب الاذن بالاستئناف حسب الاقتضاء .

مدة الاستئناف

٤٠ د ـ يقدم الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم فاذا صدر الحكم بغياب المتهم أو المدعى فيبدأ حساب مدة تقديم الاستئناف بصدوره من صدور الحكم بغيابه اعتبارا من تاريخ تبليغه اشعارا عن الحكم واذا تطلب الحصول على اذن بالاستئناف فيقدم طلب الاذن خلال نفس المدة على أن تقدم لائحة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ منح الاذن .

تمديد مواعيد

٤٠ هـ ـ يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية أو لرئيسها

بالاستئناف ، حسب الاقتضاء ، بعد مرور المدد المذكورة في المادة ٤٠ د .

استئناف تلقائي

٤٠ د — كل حكم أصدرته محكمة عسكرية من الدرجة الاولى ويقضي بفرض عقوبة الاعدام يعتبر استئنافا وان لم يستأنفه المتهم .

الاصول المتبعة في طلب الاذن بالاستئناف

٤٠ ز — في كل موضوع يتعلق بالاذن بالاستئناف تسري القواعد السارية على الاستئنافات بموجب هذا الامر ، بالتغييرات المقتضاة ، الا اذا ورد في هذا الامر نص آخر بصدد ذلك الموضوع .

قرار المحكمة في طلب الاذن بالاستئناف

٤٠ ح — بعد الاطلاع على طلب الاذن بالاستئناف يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية أو لرئيسها المناوب .

(١) أن يرفض الطلب دون سماع الادعاءات وبدون حضور الفرقاء .

(٢) أن يأمر بالادلاء بالادعاءات أمامه ومن ثم يرفض الطلب أو يمنح الاذن بالاستئناف " .

تعديل المادة ٤١

١١ — في المادة ٤١ من الامر الاصلي —

(أ) يشار الى الفقرتين (ب) و — (ج) بالحرفين (هـ) و — (و) بالتتابع .

(ب) تستبدل الفقرة (أ) بما يلي : —

" (أ) لاغراض هذا الامر يعتبر حكما قطعيا كل حكم من الاحكام التالية :

(١) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية

(٢) الحكم الصادر عن محكمة عسكرية ثلاثية والذي مضت مدة تقديم استئنافه دون أن يقدم الاستئناف .

(٣) الحكم الصادر عن قاض منفرد —

(أ) بعد مرور تقديم طلب الاذن بالاستئناف اذا لم يقدم مثل هذا الطلب .

(ب) بتاريخ رفض طلب الاذن بالاستئناف اذا قدم الطلب وتقرر رفضه .

(ب) كل حكم قضى بالادانة صادر عن محكمة الاستئناف العسكرية أو عن محكمة عسكرية ثلاثية يخضع لتصديق قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة .

(ج) متى أصبح الحكم الوارد فى الفقرة (ب) قطعيا يحال بالسرعة الممكنة الى قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة للمصادقة عليه .

(د) الحكم الصادر عن قاض منفرد لا يخضع للتصديق .

(ج) تستبدل الفقرة (هـ) بما يلى :

" (هـ) ينفذ الحكم القاضى بفرض عقوبة الحبس عند تلاوته الا اذا أمرت المحكمة التى فرضت العقوبة بخلاف ذلك فى هذا الخصوص " .

استبدال المادة ٤١ ١٢ــ تستبدل المادة ٤٢ من الامر الاصلى بما يلى :

" صلاحيات القائد القائم بالتصديق ٤٢ــ يجوز لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة لدى تصديق الحكم القضى ــ

(١) أن يصادق على الحكم وعلى الادانة وقرار العقوبة

(٢) أن يصادق على الادانة مع تخفيف العقوبة .

(٣) اذا تضمن قرار العقوبة الزاما بالتعويض ــ أن يلغى الالزام بالتعويض أو أن يخفض مقداره " .

الغاء المادة ٤٣ ١٣ــ تلغى المادة ٤٣ من الامر الاصلى .

تعديل المادة ٤٤ ١٤ــ فى المادة ٤٤ من الامر الاصلى ، تستبدل عبارة " قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة " بما يلى : " قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة واذا صدر الحكم عن قاض منفرد جاز ذلك أيضا للقائد العسكرى " .

تعديل المادة ٤٥ ١٥ــ فى المادة ٤٥ (أ) من الامر الاصلى ، بدلا من " المادة ٥٠(ج) (٥) " يحل " المادة ٤٤ " .

تعديل المادة ٤٦ ١٦ــ فى المادة ٤٦ من الامر الاصلى ــ

(ب) كل حكم قضى بالادانة صادر عن محكمة الاستئناف العسكرية أو عن محكمة عسكرية ثانوية يخضع لتصديق قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة .

(ج) متى أصبح الحكم الوارد فى الفقرة (ب) قطعيا يحال بالسرعه الممكنة الى قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة للمصادقة عليه .

(د) الحكم الصادر عن قاض منفرد لا يخضع للتصديق .

(ج) تستبدل الفقرة (هـ) بما يلي :

" (هـ) ينفذ الحكم القاضى بفرض عقوبة الحبس عند تلاوته الا اذا أمرت المحكمة التى فرضت العقوبة بخلاف ذلك فى هذا الخصوص " .

تعديل المادة ٤١ ١٢ــ تستبدل المادة ٤٢ من الامر الاصلى بما يلى :

" صلاحيات القائد القائم بالتصديق" ٤٢ــ يجوز لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة لدى تصديق الحكم القضى ــ

(١) أن يصادق على الحكم وعلى الادانة وقرار العقوبة

(٢) أن يصادق على الادانة مع تخفيف العقوبة .

(٣) اذا تضمن قرار العقوبة الزاما بالتعويض ــ أن يلغى الالزام بالتعويض أو أن يخفض مقداره " .

الغاء المادة ٤٣ ١٣ــ تلغى المادة ٤٣ من الامر الاصلى .

تعديل المادة ٤٤ ١٤ــ فى المادة ٤٤ من الامر الاصلى ، تستبدل عبارة " قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة "بما يلى : " قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة واذا صدر الحكم عن قاض منفرد جاز ذلك أيضا للقائد العسكرى " .

تعديل المادة ٤٥ ١٥ــ فى المادة ٤٥ (أ) من الامر الاصلى ، بدلا من " المادة ٥٠(ج) (٥) " يحل " المادة ٤٤ " .

تعديل المادة ٤٦ ١٦ــ فى المادة ٤٦ من الامر الاصلى ــ

(أ) فى عنوان المادة تحذف عبارة " المصادق عليه " .

(ب) تستبدل الفقرتان (أ) و ــ (ب) بما يلى :

الغاء المادة ٥٠ ٠١٩ تلغى المادة ٥٠ من الامر الاصلى.

تعديل المادة ٥٠ أ ٠٢٠ فى المادة ٥٠أ من الامر الاصلى -

(أ) تستبدل عبارة "قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة" حيثما وردت بعبارة "رئيس محكمة الاستئناف العسكرية".

(ب) فى الفقرة (أ) ، تستبدل عبارة "سارى المفعول بموجب المادة ٤١(أ) أو ٥٠(ج)(٤) من هذا الامر "بالكلمة التالية :"قطعى".

(ج) فى الفقرة (ج)(١)، تستبدل عبارة "قبل ان يتخذ قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة قراره فى طلب اعادة المحاكمة عليه مراجعة" بالعبارة التالية :"يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية قبل ان يتخذ قراره فى طلب اعادة المحاكمة مراجعة".

تعديل المادة ٧٨ ٠٢١ فى المادة ٧٨ من الامر الاصلى -

(أ) فى نهاية الفقرة (ز) يحل ما يلى :

"واذا صدر الحكم من قبل محكمة عسكرية واستأنف المدعى العسكرى او قدم طلبا للحصول على اذن بالاستئناف ، حسب الاقتضاء ، فتخول صلاحية التوقيف لمحكمة الاستئناف العسكرية".

(ب) فى نهاية الفقرة (ط)(١) يحل ما يلى:

"ويشترط فى ذلك انه اذا شرع فى سماع الاستئناف على الحكم الصادر عن محكمة عسكرية من الدرجة الاولى فتنظر محكمة الاستئناف العسكرية فى طلب الافراج".

تعديل المادة ٧٩ ٠٢٢ فى المادة ٧٩ من الامر الاصلى -

(أ) فى الفقرة (أ) ، بدلا من "بموجب المادة ٧٨(ط)" يحل "بكفالة".

(ب) بعد الفقرة (د) يحل ما يلى :

"(هـ) كل من افرج عنه بكفالة بمقتضى امر من ضابط شرطة يجوز له خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الكفالة او الضمانة ان يعترض امام محكمة عسكرية من الدرجة الاولى على مقدار الكفالة او الضمانة.

(و) اذا ادين المحكوم عليه بحكم صادر عن محكمة عسكرية من الدرجة الاولى جاز للمحكمة التى ادانته ان تفرج عنه بكفالة فى كل وقت لحين صيرورة الحكم قطعيا ويشترط فى ذلك انه اذا استؤنف الحكم وشرع فى سماعه خولت هذه الصلاحية لمحكمة الاستئناف